



شروط قبول عضوية العضو المؤازر

صادرة استناداً لأحكام المادة (6) من النظام الأساسي لجمعية رجال الأعمال الأردنيين

وموافقة مجلس إدارة الجمعية بموجب المحضر رقم (2014/6) تاريخ 2014/07/14

1. يجوز لمجلس الإدارة قبول عضوية العضو المؤازر في الجمعية من رجال الأعمال الأردنيين الذي يمارسون نشاطهم خارج المملكة ، وذلك بموجب قرار مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي الأعضاء.
2. يجب على المتقدم بطلب العضوية المؤازرة أن يتمتع بالأهلية القانونية ولا يقل عمره عن ثلاثين عاماً ويتمتع بالسمعة الحسنة.
3. يجب أن يتضمن طلب الانتساب للعضو المؤازر، الوثائق المعززة لنشاطه خارج المملكة بما في ذلك شهادة تسجيل الشركة التي يمتلكها خارج المملكة، ومؤيداً بالتنسيب اثنين من أعضاء الجمعية ممن مضى على عضويتهم في الجمعية عامان كحد أدنى.
4. يحق للعضو المؤازر المشاركة في جميع نشاطات الجمعية وفعاليتها.
5. يحق للعضو المؤازر التصويت على مواضيع اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية، إلا أنه ليس له الحق في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، أو التصويت لانتخابات مجلس الإدارة.
6. تكون رسوم الانتساب للعضو المؤازر مبلغ (700) سبعمائة دينار تدفع لمرة واحدة فقط.
7. تكون رسوم الاشتراك السنوي للعضو المؤازر مبلغ (300) ثلاثمائة دينار، تدفع في بداية كل عام.